



UN LIBRARY

JUN 29 1979

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/34/319

15 June 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN/ISA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٦ من القائمة الأولية *

السنة الدولية للطفل : خطط وتدبير لتحسين حالة الأطفال في العالم ،
وخاصة في البلدان النامية

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أحيل رسالة موجهة الى سعادتكم من البروفيسور
يرنزي بافيا ، وزير العدل في جمهورية بولندا الشعبية ورئيس اللجنة الرئيسية للتحقيق في جرائم
النازي في بولندا ، والسيد يانوز فيكتشوريك ، نائب رئيس لجنة بولندا الوطنية للسنة الدولية للطفل
ورئيس مجلس حماية آثار الكفاح والاستشهاد ، مشفوعاً بها نداء الدورة العلمية الدولية المكرسة
لموضوع "الطفل في الحرب العالمية الثانية" ، والتي عقدت في وارسو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨
نيسان / أبريل ١٩٧٩ .

وأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة تحت البند ٢٦ من القائمة الأولية .

(توقيع) هنريك ي . سوكاليسكي
القائم بالأعمال بالنيابة

* A/34/50

.../...

79-16463

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام
من وزير العدل في بولندا ورئيس اللجنة الرئيسية للتحقيق في
جرائم النازي في بولندا ، ومن نائب رئيس اللجنة البولندية للاحتفال
بالسنة الدولية للطفل ورئيس مجلس حماية آثار الكفاح والا استشهاد

وفقا للتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣١ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧١ ، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للطفل ، نظمت اللجنة الرئيسية للتحقيق في
جرائم النازي في بولندا ومجلس حماية آثار الكفاح والا استشهاد دورة علمية دولية تحت اسم " الطفل
في فترة الحرب العالمية الثانية " ، في وارسو ، في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩ .
وقد حضر الدورة العلمية الدولية عدد من العلماء والزعماء السابقين لحركة مقاومة الفاشية
ومن المنزلاء السابقين في معسكرات الاعتقال النازية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واسرائيل وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والجمهورية الايطالية ومملكة بلجيكا وجمهورية بلغاريا
الشعبية والجمهورية البولندية الشعبية والجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية
الألمانية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ومملكة السويد والجمهورية الفرنسية ودوقية لكسمبرغ العظمى
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والجمهورية الهنغارية الشعبية ومملكة
هولندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وكذلك الاتحاد الدولي لحركات
المقاومة ولجنة أوشفيتس الدولية . وحضر الدورة بصفة مراقب ممثل الادارة الدولية للبحث عن الأشخاص
المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية في أرولسن .

وقد اعتمد المشتركون في الدورة العلمية الدولية ، المكرسة بصفة خاصة لمحنة الطفل في
الحرب العالمية الثانية وتناجها ، " نداء " موجهها الى أم العالم كي تكفل للأطفال حياة يرفرف
عليها السلم والأمن (أنظر المرفق الثاني) . ويرجو المشتركون من سعادة الأمين العام للأمم
المتحدة أن يقبل ويوزع هذا " النداء " على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

هذا وقد نظرت الدورة العلمية الدولية الى الجرائم التي ارتكبتها الفاشية ضد الأطفال من
زاوية التجارب التي أعقبتها ومن نواحي القيم الأساسية للثقافة الانسانية واحترام حقوق الانسان
وكفالة السلم والأمن للأمم .

وقد قدّرت الدورة العلمية الدولية ، التي نظّمت في اطار السنة الدولية للطفل ، تقديرًا
عظيمًا لإنشاء مركز صحة الطفل في بولندا كنصب تذكاري للأطفال الذين قتلتهم الفاشية في الحرب
العالمية الثانية ، وهو نصب تذكاري سوف يخدم الأطفال على نطاق العالم .

وكانت الدورة العلمية الدولية تعبيرًا عن حرصنا المشترك والعميق على تهيئة أفضل الظروف
للأطفال والشباب من أجل نموهم نموًا كاملًا ، على اعدادهم لحياة مستقلة وعلى ابداء اهتمامنا
بهناهم وسعادتهم .

واننا على اقتناع شديد بأن الرأي العام في أوروبا والعالم سوف يبتازر الى الدورة العلمية الدولية ، لتناولها موضوع محنة الأطفال في أثناء الحرب ، كمحفل استرشد بمبدأ أن رفاهية الطفل وسعادته هي الحق الأسمى ، وأنه من أجل تحقيق هذا المبدأ سوف تستمر الجهود في الأمم المتحدة لحماية الانسانية من خطر الحرب ، خاصة في ضوء التجارب التي تعرض لها جيلنا والقرن الذي نعيش فيه .

وسوف يكون ذلك مساهمة باقية في اجراء تقييم سليم للماضي وفي تلك الصفات المشتركة بين البشر جميعا التي تشكل المستقبل السعيد والسلم والأمن للأمم العالم كافة .

يرزى بافيسا
وزير العدل في جمهورية بولندا الشعبية ،
ورئيس اللجنة الرئيسية للتحقيق في الجرائم
النازية في بولندا

يانوز فيكتشوريك
نائب رئيس اللجنة البولندية للاحتفال بالسنة
الدولية للطفل ، ورئيس مجلس حماية آثار
الكفاح والاستشهاد

المرفق الثاني

نداء صادر عن الدورة العلمية الدولية المكرسة لموضوع "الطفل في الحرب العالمية الثانية"

ان المشتركين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ، وكذلك من الاتحاد الدولي لحركات المقاومة ولجنة أوشفيتس الدولية ، الذين حضروا الدورة العلمية الدولية ، التي عقدت تحت اسم "الطفل في الحرب العالمية الثانية" في وارسو في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، ان يذكرون ملايين الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا أو حرموا من الظروف المناسبة للنمو الطبيعي في أثناء الحرب العالمية الثانية ، يناشدون أمم العالم مواصلة الجهود الرامية الى تأمين حياة يرفرف عليها السلم للأطفال ، والحيلولة دون تعرضهم لأهوال الحرب . وقد حضر الدورة بصفة مراقب ممثل الادارة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية في أرولسن .

وان وارسو ، عاصمة بولندا ، التي تعتبر من أكثر البلدان الأوروبية تأثرا مفاجعا بالحرب ، والتي فقدت أكثر من مليونين من أطفالها وشبابها ، لجديرة بصفة خاصة بأن تكون المكان الذي ينطلق منه الصوت الداعي الى استعادة ذكرى الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا والأطفال الذين حرمتهم الحرب من طفولة سعيدة في عدد كبير من بلدان أوروبا والعالم .

ان الأشخاص المسؤولين عن الجرائم النازية ضد الأطفال والشباب ، وهي أشد أنواع الابادة الجماعية وحشية ، يجب أن يقدموا الى المحاكمة .

ان المشتركين في الدورة العلمية الدولية يعلنون أنه مما يدعو الى الانزعاج أن الاعتبارات التي تراعى في جمهورية ألمانيا الاتحادية تؤدي ، من الناحية العملية ، الى وضع عدم محاكمة عدداً آلافاً من المجرمين النازيين حتى الآن ، وتجربة عدد كبير من أولئك الذين يقدمون الى المحاكمة . وعلى الرغم من السنوات الطويلة التي بذلت فيها جهود لتقديم المجرمين النازيين الى المحاكمة ، فان نتائج المحاكمات الخاصة بجرائم النازي ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والمعاقبة عليها تعتبر حتى الآن غير مرضية على الاطلاق .

ان ما يعتمز اجراءه في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اعتبارا من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، من تطبيق تقادم قانوني حتى على أفضح جرائم النازي يتعارض مع المشاعر الاخلاقية والاحساس بالعدالة لدى الأمم المتحدة . ولهذا السبب ، فان استبعاد جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد البشرية من قانون تقادم الجرائم وفقا للاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب

والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (أ) ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ يجب أن تصبح قاعدة ملزمة عالميا من قواعد القانون الدولي ، ويجب أن تكون عاملا للحيلولة دون انتهاك أبسط حقوق الطفل .

وان المرء ، ان يحدوه الاهتمام بالحاضر والمستقبل ، لا يمكنه أن يدع أحداث الماضي تضيق عن بصره . وقد أعرب عن هذا الادراك في فكرة اقامة مركز لصحة الطفل في وارسو كنصب تذكاري لتلك الحقبة التاريخية التي حرم فيها ملايين من الأطفال في أوروبا والعالم من كل شيء بما في ذلك حياتهم . ويعتبر النصب التذكاري رمزا للتضامن الدولي ولعكزة احترام القيم الأساسية ، التي تمثلها حياة الطفل وصحته .

وان المشتركين في الدورة العلمية الدولية ان يدركون المسألة التي حلت بالأطفال خلال الحرب العالمية الثانية يناشدون أمم العالم ألا تدخر جهدا في أن تؤمن للأطفال تلك القيمة الكبرى التي تمثلها الحياة في ظل السلم . وقد استرشدت الأمم المتحدة في اعتمادها للاعلان الخاص بحقوق الطفل والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للحياة في سلم (ب) ، ولا تزال تسترشد ، بالرغبة في أن تؤمن للأطفال الحماية والظروف الأساسية للنمو . وليست هناك مهمة أعظم وأهم من تأمين السلم في العالم . فالسلم يسمح بتهيئة الظروف التي يؤمن فيها للأطفال الحق في الوجود وفي التعليم والعمل والرعاية الطبية والاجتماعية ؛ وهي ظروف يستطيع فيها الأطفال أن يعيشوا في حرية وسعادة .

والسلم هو أسمى قيمة يمكن أن تقدمها للأطفال . وتحقيق السلم في المستقبل هو الواجب الأساسي لكل دولة ولكل مجتمع نحو الأطفال . والسبب في ذلك هو أن لكل أمة ولكل انسان ، بغض النظر عن العنصر أو المظهر أو اللغة أو الجنس ، الحق غير القابل للتصرف في الحياة في سلم . وان احترام ذلك الحق ، شأنه شأن احترام غيره من حقوق الانسان ، يخدم المصلحة العامة لجميع البشر ويعد الشرط الأساسي لتطور جميع الأمم في ميادين الحياة كافة .

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د - ٢٣) .

(ب) قرار الجمعية العامة ٣٨٦ (د - ١٤) و ٧٣ / ٣٣ .